

## قرار مجلس الوزراء رقم 30

صادر بتاريخ 21/03/2021م.

الموافق فيه 7 شعبان 1442هـ.

### بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة التغير المناخي والبيئة

يلغي:

قرار مجلس الوزراء رقم 14 تاريخ 02/03/2014م

:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2017 في شأن المستحضرات البيطرية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2003 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2002 في شأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2014 في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة التغير المناخي والبيئة،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

:

#### المادة الأولى- التعريفات

في تطبيق احكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة التغير المناخي والبيئة.

الوزير: وزير التغير المناخي والبيئة.

#### المادة 2- رسوم الخدمات

تستوفى نظير الخدمات التي تقدمها الوزارة والموضحة في الجدول المرفق بهذا القرار، الرسوم المبينة قرين كل منها.

#### المادة 3- الإعفاءات

- 1- يعفى المتعاملين والمنشآت من الغرامات والرسوم المستحقة عليهم بمقتضى قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2014 المشار إليه.
- 2- تعفى طلبات مراكز البحوث والمختبرات من رسوم أذون الاستيراد والتصدير والإفراج للعينات المستوردة للاغراض البحثية والتشخيص المرجعي، كما تعفى من رسوم التحاليل المخبرية عينات البحوث والإرشاد الزراعي المشار إليها في هذا القرار.
- 3- تعفى المشاريع الصغيرة الحاصلة على دعم حكومي اتحادي او محلي من رسوم الخدمات المشار إليها في هذا القرار.

#### المادة 4- تعديل الرسوم

يختص مجلس الوزراء بإجراء اي تعديلات على الرسوم الواردة في هذا القرار، سواءً بالإضافة او الحذف او التعديل.

## احكام ختامية

المادة 5- تحصيل الرسوم واستيفائها واستحقاق رسوم اصدار التراخيص وتجديدها\*

- 1- تُحصّل الرسوم الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تقررها وزارة المالية.
- 2- لغايات استيفاء الرسوم الواردة في هذا القرار، يعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً، وجزء السنة سنة كاملة، وكسر الطن طناً كاملاً.
- 3- تستحق رسوم إصدار التراخيص الواردة في هذا القرار، من تاريخ تقديم الطلب، في حين تستحق رسوم التجديد من اليوم التالي لانتهاؤ الترخيص.

## المادة 6- الإلغاءات

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2014 في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة التغير المناخي والبيئة، كما يلغى كل ما يخالف او يتعارض مع احكام هذا القرار، ويستثنى من ذلك القرارات المنظمة لإعفاء الإرساليات الزراعية والحيوانية الواردة الى الدولة من سلطنة عمان من الرسوم.

## المادة 7- القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القرار.

## المادة 8- نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد 30 يوماً من تاريخ نشره.  
صدر عنا:

بتاريخ: 21/مارس/2021م

الموافق: 7/شعبان/1442هـ

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

نشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم 699. ص 25.

## الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (30) لسنة 2021

بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة التغير المناخي والبيئة

رقم	نوع الخدمة	الرسوم
1	طلب إصدار او تجديد شهادة تسجيل مبيد.	600 عن كل سنة
2	طلب إصدار او تجديد شهادة تسجيل سماد او مصلح زراعي.	600 عن كل سنة
3	طلب اعتماد فرمون او مادة جاذبة او طاردة او مادة مضافة او مادة ذات تأثير ميكانيكي او فيزيائي لمكافحة الآفات.	300
4	طلب إصدار شهادة لوكيل في الدولة بشأن اعتماد او تجديد اعتماد أعلاف حيوانية مصنعة او إضافات علفية او مكملات غذائية.	300
5	طلب إصدار او تجديد شهادة تسجيل مستحضر بيطري.	2,500 عن 5 سنوات
6	طلب إصدار او تجديد شهادة تسجيل شركة مصنعة	5,000 عن 5 سنوات

	لمستحضرات بيطرية.	
7	طلب تعديل بيانات تسجيل شركة مصنعة لمستحضرات بيطرية او مصنع مستحضرات بيطرية او مستحضر بيطري.	1,000
8	طلب إذن استيراد إرسالية مبيدات او مواد فعالة.	100
9	طلب إذن استيراد فرمونات ومواد جاذبة وطاردة ومواد مضافة ومواد ذات التأثير الميكانيكي او الفيزيائي لمكافحة الآفات.	100
10	طلب إذن استيراد إرسالية أسمدة ومصالحات زراعية.	100
11	طلب تداول أسمدة ومصالحات زراعية مصنعة محلياً.	100
12	طلب إذن استيراد إرسالية مواد مستنزفة لطبقة الأوزون.	500
13	طلب إذن استيراد إرسالية بذور وتقاوي او نباتات وفسائل واشتال خارجية او نحل العسل او كائن حي نافع.	100
14	طلب إذن استيراد إرسالية أعلاف وأغذية حيوانية.	100
15	طلب إذن استيراد إرسالية السائل المنوي او الأجنة.	100
16	طلب إذن استيراد (قطط - كلاب).	200 عن الحيوان الواحد
17	طلب إذن استيراد خيول للرأس الواحد.	400
18	طلب إذن استيراد إرسالية حيوانات او طيور حية.	100
19	طلب إصدار شهادة سايتس للاستيراد.	300
20	طلب إذن استيراد بيض التفقيس.	100
21	طلب إذن استيراد إرسالية منتجات او مخلفات حيوانية.	100
22	طلب إصدار إذن استيراد إرسالية مستحضرات بيطرية.	100
23	طلب تصريح إدخال مستحضر بيطري بغرض عرضه في فعالية داخل الدولة.	500
24	طلب إصدار إذن استيراد إرسالية مواد مطهرة وتشخيصية ومعدات وأجهزة ومستلزمات بيطرية ومواد رعاية الحيوان.	100
25	طلب إصدار إذن استيراد إرسالية مواد أولية بيطرية.	100
26	طلب إصدار إذن استيراد إرسالية عينات حيوانية.	100
27	طلب إذن عبور حيوانات.	300
28	طلب إذن استيراد إرسالية أمهات او يرقات أسماك او أحياء مائية حية.	100
29	طلب إذن استيراد إرسالية أدوات ومعدات صيد الأحياء البحرية.	100
30	طلب الإفراج عن إرسالية مبيدات او مواد فعالة.	500
31	طلب الإفراج عن إرسالية فرمونات ومواد جاذبة وطاردة ومواد مضافة ومواد ذات التأثير الميكانيكي او الفيزيائي في مكافحة الآفات.	500
32	طلب الإفراج عن إرسالية أسمدة او مصالحات زراعية.	200
33	طلب الإفراج عن إرسالية مواد مستنزفة لطبقة الأوزون.	500
34	طلب الإفراج عن إرسالية بذور وتقاوي او نباتات	500